حكم استدامة النّكاح بإسلام أحد الزوجين في الشّريعة الإسلاميّة

Ruling on the continuation of the marriage with the Islam of one of the spouses according to Islamic law

أ.د./ نوره بنت مسلم المحمادي*

جامعة أم القرى، كلية الشّريعة والدراسات الإسلاميّة،

المملكة العربية السّعوديّة، nmmihmadi@uqu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2021/05/03 تاريخ القبول: 2021/06/05 تاريخ النشر: 2021/07/31

المستخلص:

يعالج البحث "حكم استدامة النكاح بإسلام أحد الزوجين في الشريعة الإسلامية" أحد أهم المشكلات التي تواجهها المراكز الإسلامية في العالم أثناء دعوة النساء الكافرات إلى الإسلام، وما يتبع ذلك من أحكام الحياة الزوجية خاصة عند إسلام الزوجة دون زوجها. وقد خلصت إلى: أنه يشترط لصحة استدامة نكاح الكفار إذا أسلموا ألا يكون المفسد للنكاح المقارن له عند الإسلام مؤبدًا، أو مجمعًا على تحريمه. إبقاء النكاح جائز غير لازم دون تحديد له عند إسلام أحد الزوجين دون الآخر، وإعطاء الخيار للمسلم منهما بين فسخ النكاح، أو الانتظار والتربص بإسلام الآخر، ولو طالت المدة غير أن المعاشرة الزوجية ومقدماتها ممنوعة بين الزوجين. لا يمنع النظر في آحاد مسألة إسلام الزوجة دون زوجها، والقول منها بفتوى تناسب ظرفًا خاصًا غير قابل للتعميم بالنظر إلى حال المرأة، وحال زوجها والظروف المحيطة بهما.

الكلمات المفتاحية: نكاح الكفار؛ استدامة؛ موانع النكاح؛ معاشرة.

* **المؤلف المرسل**

.**Abstract:**

The paper deals with the "Ruling on the perpetuation of marriage with the Islam of one of the spouses in Islamic law", one of the most important problems that Islamic centers face in the world when inviting unbelieving women to Islam, and the rulings that follow from marital life, when the wife becomes Muslim, not her husband. I concluded: It is a condition for the marriage of the infidels to continue when embracing Islam that the spoiler to comparative marriage should not be permanent, or unanimously prohibited. If the unbelieving spouses become Muslim together, then their first marriage holds on condition that they are in a condition that they are permitted to initiate the marriage within Islam. Maintaining the marriage is permissible without renewing it when one of the spouses becomes Muslim, and giving the Muslim a choice between annulling the marriage, or waiting for the other's conversion to Islam, even if the period is prolonged, consistent with what the Islamic Sharia has brought about considering interests and complementing them, and warding off the evils and minimizing them. However, marital cohabitation and its introductions are forbidden between spouses. It is not forbidden to consider the individual issues of the wife's conversion to Islam without her husband, and to say a fatwa about it that fits a special circumstance that cannot be generalized given the woman's condition, her husband's condition and the circumstances surrounding them.

Keywords: marriage of the infidels; sustainability; contraindications to marriage; cohabitation.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وأمّا بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها من الشرائع بسَعة أحكامها وشموليتها؛ فهي صالحة لكل زمان ومكان؛ شريعة تتسم بالمرونة والوسطية، والاعتدال والسماحة؛ لأن غايتها تحقيق المصالح، ودفع المفاسد، وحسن المعاملة وهذا ما جعل الشريعة تأخذ بلب القلب والعقل فدخل الناس فيها أفواجا؛ وفي كل يوم يسجل مئات المعتنقين لهذا الدين في كل مكان من أرض المعمورة. ولا جرم أن الحياة الجديدة للمعتنِق للإسلام تحتاج إلى بيان وإيضاح لضوابط الشريعة الإسلامية؛ ومن هذه الأحكام حكم استدامة النكاح بإسلام أحد الزوجين في الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

مشكلة البحث الرئيسة ما تواجهه المركز الإسلامية في العالم عند رغبة الزوجين، أو أحدهما في اعتناق الإسلام؛ والسؤال عن مصير النكاح بعد ذلك، هل يستدام أم يفسخ؟ وما الموانع التي تمنع من استدامته عند إسلام الزوجين معا؟ وما حكم استدامة النكاح بإسلام أحد الزوجين ورفض الآخر؟ وما الأثر المترتب عن إسلام أحد الزوجين ورفض الآخر؟

أهداف البحث:

- تحديد المقصود باستدامة النكاح، وما يتعلق بها من أحكام في الشريعة الإسلامية.
- بيان الموانع المتفق عليها، والمختلف فيها في استدامة نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلما معا.
- الإسهام في إيجاد حل شرعيّ لما تواجهه المراكز الإسلامية عند إسلام الزوجين معا، أو أحدهما ورفض الآخر.

الدراسات السابقة:

من الدراسات دراسة بعنوان: **أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي**. أطروحة ماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين 2007م. تناولت الدراسة ماهية الزواج وتكوينه وأثر اختلاف الدين الأصلي والطارئ في عقد الزواج، وركزت

الدراسة على ظاهرة الزواج بغير المسلمات في العصر الحاضر. **تتفق** هذه الدراسة مع موضوع البحث في أنها تناولت حكم عقد الزواج عند إسلام أحد الزوجين، **ويختلف** موضوع البحث في شموليته وتفصيله لأنواع أنكحة الكفار بذكر الموانع المتفق عليها والمختلف فيها في استدامة النكاح بإسلام أحد الزوجين، وشروط الاستدامة، ويركز موضوع البحث على استدامة النكاح بإسلام أحد الزوجين وعلى وجه الخصوص الزوجة في ديار الكفار مما يحتاج إلى معرفته عند اعتناق الزوجة في الإسلام، وما يتبع ذلك.

الدراسة الثانية: الصور التي ينقض فيها الحاكم النكاح بين الزوجين. بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية تشرف عليها الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. العدد (57) 1420هـ. تناولت الدراسة الصور المختلف فيها بين الفقهاء، والصور التي لم تذكر إلا في مذهب واحد. **تتفق** الدراسة مع موضوع البحث في تناول مسألة إسلام أحد الزوجين قبل صاحبه بصورة مختصرة. **وتختلف:** في كيفية التناول والمعالجة، ولم تأت على جميع المسألة؛ فضلاً **عن مواقع الإفتاء على الشبكة العنكبوتية.**

خطة البحث: تتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها إشكالية البحث وتساؤلاته، أهدافه، الدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: في النطق بالشهادتين وما يترتب عليها من أحكام.

المبحث الأول: في حكم استدامة النكاح بإسلام الزوجين معا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في حكم أنكحة الكفار.

المطلب الثاني: في المقصود من استدامة النكاح وشروطها.

المطلب الثالث: في الموانع التي تمنع من استدامة نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلما معا بالاتفاق.

المطلب الرابع: في الموانع المختلف في منعها استدامة نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلما معا.

المبحث الثاني: في حكم استدامة النكاح بإسلام أحد الزوجين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم استدامة النكاح بإسلام زوج الكتابية.

المطلب الثاني: حكم استدامة النكاح بإسلام أحد الزوجين ورفض الآخر.

المطلب الثالث: حكم المعاشرة الزوجية عند إسلام أحد الزوجين.

المطلب الرابع: حكم عرض الإسلام على المصرّ على الكفر من الزوجين.

الخاتمـــــــة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعت المنهج الاستقرائي، باستقراء المادة العلمية وجمعها من مصادرها المختلفة، والمنهج التحليلي المقارن بتحليل النصوص، وموازنة الأقوال والترجيح ولم ألتزم بيان الأقوال والأدلة فيما يخص أنواع أنكحة الكفار واقتصرت على الراجح من الخلاف. أما عن إجراءاته فقد عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها، خرجت الأحاديث، والآثار من مظانهما اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة وأعرض للمذهب الظاهري، ولم ألتزم به، لم أترجم للأعلام، التزمت بالتوثيق المختصر.

هذا؛ وقد حرصت قدر الإمكان على الاستقصاء والتقصي في هذا البحث، فإن كان سليما، فمن الله وحده وإن كان غير ذلك؛ فمني ومن الشيطان والدين منه براء وحسبي أني اجتهدت، وفي الختام أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد: في النطق بالشهادتين وما يترتب عليها من أحكام:

بوابة الدخول في الدين الإسلامي النطق بالشهادتين (شهادة أن لا إلاه الا الله وأن محمدا رسول الله) وهما أولى أركان الإسلام، ومقتضاهما التسليم لأحكام الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (الأحزاب: 36)، فلا يكفي النطق بالشهادتين باللسان؛ وإنما هي اعتقاد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح؛ فيجب على الدعاة بيان حقيقة الدين وتبصير الراغبين في الدخول في الدين الإسلامي بكل ما يجب عليهم وما يجب لهم كما ينبغي عليهم ذكر شيء من أحوال المسلمين في صدر الدعوة، وما لاقوا من التعذيب والتنكيل؛ ليكون عونا لهم على ما يجدوا من مصاعب في البلاد غير الإسلامية خاصة تلك التي تحارب الإسلام؛ فيبين لهم أن الإسلام يقوم على خمسة أركان أولها النطق بالشهادتين، كما يترتب على النطق بالشهادتين بيان المعاملات من حيث الحل والحرمة.

المبحث الأول: في حكم استدامة النكاح بإسلام الزوجين معا:

المطلب الأول: في حكم أنكحة الكفار:

أولًا: تعريف النِكاح في اللغة: بمعنى الضم والجمع، ويطلق النكاح على معنيين هما: الأول: الوطء. الثاني: العقد[1]. **وفي الاصطلاح:** عقد يفيد حِلَّ استمتاع الرَّجُلِ بامرأةٍ لم يمنع من نِكاحِها مانِع شَرعيٌّ [2].

ثانيًا: حكم أنكحة الكفار:

اتفق العلماء على أن أنكحة الكفار إن وقعت على وفق الشرع فصحيحة، واختلفوا إن وقعت على خلاف الشرع على قولين.

القول الأول: أنكحة الكفار صحيحة يقرون عليها إذا أسلموا -إذا كانت المرأة ممن يجوز له ابتداء نكاحها في الحال، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين- وهو مذهب الحنفية [3]، والصحيح عند الشافعية [4]،والحنابلة [5]، والظاهرية [6]. واستدلوا:

1-قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤ ﴾ (المسد: 4). وقال: ﴿ وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَۖ لَا تَقۡتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ۝٩ ﴾(القصص: 9).

وجه الدلالة: سماها الله تعالى امرأته، ولو كانت أنكحتهم فاسدة لم تكن امرأته حقيقة[7].

2- أن رسول الله ﷺ: "أَقَرَّ النَّاسَ عَلَى مَا أَدْرَكَهُمْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِيرَاثٍ"[8].

وجه الدلالة: إقراره ﷺ لأنكحة الكفار دليل على صحتها، إذ لو كانت فاسدة لما أقرهم عليها، وهذا نص في المسألة[9].

3- أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ: "مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ". فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ فَرُجِمَا "[10].

وجه الدلالة: دل رجمهما على صحة نكاحهما؛ لأن النكاح الفاسد لا يحصن[11].

4- أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا، في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع ولو لم يكن النكاح صحيحا لما أقرا عليه بعد الإسلام.

5- أنهم يقرون على نكاحهم بعد الإسلام، والفاسد لا ينقلب صحيحاً بالإسلام، والتقرير على الفاسِد محالٌ.

6- النكاح سنة آدم ﷺ فهم على شريعته في ذلك، فكل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح لأهل الكفر؛ لتضافر الاعتقادين على صحته ولعموم الرسالة، والقول بفساد أنكحتهم يؤدي إلى أمر قبيح، وهو الطعن في نسب كثير من الأنبياء؛ لأن
كثيرا منهم ولدوا من أبوين كافرين[12].

7- لم يفرق رسول الله ﷺ بين أحد ممن أسلم وبين زوجته حين أسلمت معه، ولم يأمرهما بتجديد العقد بل أقرهما على النكاح فعرفنا أن للأنكحة فيما بينهم حكم الصحة[13]،

القول الثاني: أنكحة الكفار فاسدة، ونقرهم عليها تخفيفا وعفوا، وهو مشهور المالكية[14]، والقديم عند الشافعية[15].

دليلهم: أن صحة النكاح مفتقرة إلى شروط منها ولي، ورضا المرأة، وأنكحتهم خالية من هذا، فوجب فسادها[16].

نوقش: بأنه إنما صارت شروطا بالإسلام، ولم تكن شروطا قبله حتى نحكم ببطلان كل نكاح وقع قبلها، ثم إن النبي ﷺ لم يتعرض لها كيف وقعت وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح أم لم تصادفها فتبطل، وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج؛ فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما، وإن لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه، كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم[17]. **فإن قيل**: الإسلام صحّحها لهم، وهكذا صحّح النكاح، **قلنا**: لكن الإسلام لم يبطل ترتب آثارها عليها قبله، فيجب ألا يبطل ترتب آثار النكاح عليه من الطلاق [18] .

الراجح: أن أنكحة الكفار صحيحة؛ لأنه التقرير على الفاسد محال؛ وهذا ما تشهد به نصوص الشريعة، -والله أعلم-.

المطلب الثاني: في المقصود من استدامة النكاح وشروطها:

أولًا: المقصود باستدامة النكاح:

اِستدامة لغة: مصدر استَدام. يستديم، اسْتَدِمْ، استدامةً، فهو مستديم. استدام الشَّيءُ: استمرَّ، وثبت ودام [19].

واستدامة النكاح: معناه استمرار النكاح السابق بين الزوجين ودوامه وهذا هو الأصل في النكاح، وهو طلب دوامه واستمراره إلا أنه قد يعتري هذا النكاح أمور تقتضي عدم الدوام إما من جانب الشرع؛ أو من جانب أحد الناكحين عند التضرر باستمرار النكاح.

ثانيًا: في شروط استدامة نكاح الكافر:

من المتفق عليه بين العلماء أنه لا يشترط لاستدامة نكاح الكفار ما يشترط في صحة نكاح المسلم؛ فإذا أسلموا لم يؤاخذوا بشرائط الإسلام من الولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول أو في

عِدّة قد انقضت أو على أخت وقد ماتت، ونحوها من شروط النكاح الصحيح عند المسلمين، إلا أنهم اشترطوا لصحة استدامة نكاح الكافر ما يأتي:

1- ألا يكون المفسد للنكاح المقارن له عند الإسلام مؤبدًا، ومجمعا على تحريمه.

2- ألا يكون المفسد للنكاح قائما عند الإسلام.

3- أن يعتقدان ما بينهما نكاحا لا سفاحا [20].

المطلب الثالث: في الموانع التي تمنع من استدامة نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلما معا بالاتفاق:

أولا: المحرمية (بالنسب– بسبب):

اتفق العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا[21]، ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه ابتداء الزواج بها فهما على نكاحهما الذي يعتقدان أنه نكاح[22] في حال الكفر، ولا يأمران بتجديد العقد سواء قبل الدخول أو بعده؛ لأن الشرع قد أقر الكفار على أنكحتهم، من غير أن ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته؛ فقد أسلم خلق كثير في عهد رسول الله ﷺ ونساؤهم، وأقروا على أنكحتهم، وهذا أمر عُلم بالتواتر والضرورة فكان يقينيا وقد نقل الإجماع على ذلك [23].

ثانيا: النكاح إلى أَجل:

أن يقول الرجل للمرأة أمتعيني بنفسك مدة من الزمن يتفقان عليها وهو ما يعرف بنكاح المتعة، وهو محرم لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ"[24]، فإذا تزوج الكافر نكاح متعة ثم اتصل النكاح بالإسلام فالحكم على النحو الآتي: **الحالة الأولى:** أن يسلما بعد انتهاء مدة المتعة، فلا يقران عليه؛ ويلزمهما عقد نكاح جديد مؤبد بشروطه. **الحالة الثانية:** أن يسلما قبل انتهاء مدة المتعة، فلا يقران على هذا النكاح؛ لأن إقرارهما عليه فيه إجازة لنكاح المتعة. **الحالة الثالثة:** إذا كان في دينهما أن النكاح المؤقت يعد نكاحا مؤبّدا؛ فحينئذ يقران على النكاح، وإن كان الإسلام بعد انقضاء المدة[25].

ثالثا: النكاح بالخيار:

أن نكح الرجل المرأة على أنه بالخيار في نكاحها يوما أو أقل أو أكثر أو على أنه بالخيار ولم يذكر مدة ينتهي إليها إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده... ، وكذلك إن كان الخيار للمرأة دونه أو لهما معا أو شرطاه أو أحدهما لغيرهما، فالنكاح باطل في هذا كله، قياسا على نكاح المتعة[26]، و**إذا نكح الكافر بخيار ثم أسلم**، فهو على ضربين: **أحدهما**: أن يكون الخيار مؤبدا فالنكاح إذا أسلما عليه باطل، لأنهما لم يعتقدا لزومه والنكاح ما لزم، **والثاني**: أن يكون **الخيار مؤقتا** فهو على ضربين: **أحدهما**: أن يسلما ومدة بالخيار باقية فالنكاح باطل لما ذكرنا. **والثاني**: أن يسلما بعد انقضاء مدة الخيار فالنكاح جائز، لأن ما انقضى مدة خياره صار معتقدَ اللزوم[27].

المطلب الرابع: في الموانع المختلَف في منعها استدامة نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلما معا:

أولا: ما يرجع فيه إلى تحريم الجمع: وهو على نوعين هما:

الأول: تحريم جمع الأعيان: كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها أو الجمع بين الأم وابنتها في نكاح واحد، أو متعدد. **اتفق** العلماء على أنه لا يجوز أن يقرّ الكافر على ذلك إذا جاء مسلمًا واختلفوا هل له أن يختار بينهما، أم يفارقهما جميعًا، أم يُقرّ على العقد الأول دون الثاني، **والراجح** أن الكافر يُقرّ بالاختيار فله أن يختار واحدة منهما ويفارق الأخرى؛ لأنه يمكن دفع المفسد للعقد بالاختيار مطلقا، ولا ينظر إلى العقد كيف وقع-والله أعلم- [28]. **أما** إذا أسلم الكافر وكان تحته أم وابنتها فلا يخلو من ثلاثِ حالات: **الأولى**: أن يدخل بهما جميعًا فلا يُقرّ على هذا النكاح ويجب التفريق بينهم وأصبحتا محرمتين عليه على التأبيد بالإجماع. **الثانية**: أن لا يدخل بواحدة منهما "ففيها أقوال منها: أن يختار أيهما شاء، **ووجه**: أن عقد الشرك إنما يثبت له حكم الصحة إذا انظمَّ إليه الاختيار، فإذا اختار الأم فكأنه لم يعقد على البنت فلا تكون من أمهات نسائه، **وهو الصواب. الثالثة**: أن يدخل بواحدة منهما، ففيها أقوال منها: إن دخل بالنبت أقر على نكاحه بالبنت وحرمت عليه أم البنت بالاتفاق[29].

النوع الثاني: تحريم جمع العدد: وهو الزيادة على أربع نسوة: إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع هل يُقَرُّ عليهن جميعا أم يختار[30] أربعا منهن أم يفارقهن جميعا. **اتفق** العلماء على أن الكافر إذا أسلم على أربع من الزوجات أنه يقر على نكاح كل واحدة منهن سواء كن مسلمات أو كتابيات أسلمن معه، أو أسلمن عن قرب، أو أسلمن قبله ولم تنقضِ عِدتهنَّ، كما اتفقوا على أنه لا يجوز له إمساك الزيادة على أربع، واختلفوا في كيفية الإمساك، **والراجح** أن الكافر يختار أربعاً منهنّ ويفارق الباقي سواء عقد النكاح عليهن في حال واحدة، أو في عقود متفرقة، وسواء اختار الأوائل، أو الأواخر إذا كن ممن يجوز إقرارهنّ تحت مسلم؛ لأنه يمكن إزالة المفسدة بمفارقة ما زاد على النصاب فيبقى النكاح في حق الأربع صحيحا بمقتضى السنة، والقياس بصرف النظر إلى صفة العقد عليهن، -والله أعلم-[31].

ثانيا: التحريم لعارض لا يمنع من النكاح إذا زال: وهو على نوعين:

الأول: نكاح الكافر لمعتدة الغير. **اتفق** العلماء على أن الكافر إذا تزوج المعتدة بعد انقضاء عِدّتها من زوج غيره، أو أتيا ليسلما بعد انقضاء العِدَّة؛ فإنهما يُقرَّان على هذا النكاح – ما لم تكن الزوجة تحرم عليه لسبب آخر-لعدم وجود مانع من استدامته بالاتفاق، كما اتفقوا على أن الكافر إذا تزوج المعتدة قبل انقضاء عِدّتها من مسلم وأسلما معًا؛ فإنهما لا يُقرَّان على هذا النكاح ويلزمهما عقد النكاح من جديد بعد انقضاء العِدة بالاتفاق، واختلفوا إذا تزوج الكافر المعتدة قبل انقضاء عِدتها من كافر ثم أسلما، فهل يبقى النكاح، أم يفرق بينهما؟ **والراجح** أن النكاح باق بينهما لكن يمنع من الوطء حتى تنقضي العِدّة بالاستبراء بحيضة على الصحيح من قولي العلماء ما لم تكن حاملا؛ فعِدَّتها وضع الحمل؛ لانعقاد الإجماع على حرمة نكاح المعتدة- والله أعلم-[32].

النوع الثاني: أن يتزوج الكافر المطلقة ثلاثا منه. صورته: أن يطلق الكافر زوجته في حال كفره ثلاثاً وتبقى معه في حكم الزوجة؛ ثم يُسْلِمُ وهي معه على هذه الحالة فما حكم استدامة هذا النكاح؟ **الراجح:** أن الطلاق يقع لصحة أنكحتهم؛ فهو أثر من آثار النكاح، إلا إذا كان الكافر لا يعتقد الطلاق فسخًا وأسلم عليه؛ فإنه يُقرّ عليه، ما لم يكن مما لا يجوز ابتداؤه بحكم مؤبد، – والله أعلم- [33].

ثالثا: إذا أسلما معا وكانت زوجته ابنته من الزنا، أو أخته من الزنا:

صورتها: أن يسلم الكافر وتكون زوجته ابنته من الزنا أو أخته. فما حكم هذا النكاح بعد الإسلام؟. **اتفق** العلماء على أن النكاح الصحيح يحرم الابنة، فلا يجوز نكاح الابنة وإن سفلت، **واختلفوا** في نكاح ما تولد من الزنا، و**الراجح:** أنه إذا أسلم قبل الدخول بها فإن النكاح يفسخ؛ خروجًا من الخلاف، أما إذا أسلم بعد الدخول فإن النكاح لا يفسخ بمجرد الاحتمال أن تكون من مائه؛ فقد لا تكون ابنته أو أخته من الزنا؛ وذلك لكثرة تعاطى الزنا من الكافر بأكثر من واحد من الكفار، ولا يلزمه الكشف عن ذلك طبيًا؛ فهي لا تُعد عرفًا ولا شرعًا ابنته أو أخته؛ أمّا إن استلحقها فإنه يجب التفريق بينهما – والله أعلم–[34].

المبحث الثاني: في حكم النكاح بإسلام أحد الزوجين:

المطلب الأول: حكم استدامة النكاح بإسلام زوج الكتابية:

أجمع العلماء على أن المسلم يجوز له نكاح الكتابيات[35] لقوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥ ﴾ (المائدة: 5). **وبناء** على هذا الأصل؛ فإن الزوج الكافر إذا أسلم وكانت زوجته كتابية؛ فإنه يُقَّر نكاحه ولا يفرق بينهما سواء دخل بها أو لا –**بشرط** أن تكون الزوجة مما لا تحرم عليه تحريما مؤبدا بالنسب أو الرضاع أو تحريما مجمعا على تحريمه، أو قيام سبب في التحريم كالجمع بين من جاء النص بتحريم الجمع بينهما .وقد سبق بيان هذا في المطلب السابق – ؛لأنه يجوز له نكاح الكتابية ابتداء فلأن يبقى النكاح أولى ،ولا يشترط أن يعرض عليها الإسلام، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء [36]، وقد ذكر العلماء **ثلاث صور** يُقَر فيها الزوج إذا أسلم دون الزوجة: **الأولى:** أن يكون الزوجان كتابيين فيسلم الزوج وتبقى الزوجة على دينها. **الثانية:** أن يكون الزوجان غير كتابيين، فيسلم الزوج وتتهود أو تتنصر الزوجة. **الثالثة:** أن يكون الزوج غير كتابي وتكون الزوجة كتابية؛ فيسلم الزوج فإنه يُقر[37].

المطلب الثاني: حكم استدامة النكاح بإسلام أحد الزوجين ورفض الآخر:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمسلم الزواج من غير الكتابية، ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج من الكافر سواء كان كتابيا أو غير كتابيا[38]، **واتفقوا** على أنه بمجرد إسلام أحدهما تحرم المعاشرة الزوجية بينهما، واتفقوا على إقرار الزوجين الكافرين على نكاحهما إذا أسلما معا؛ وكان عقد النكاح على ما يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام، **واختلفوا** في استدامة نكاح الكافر إذا أسلم، وكانت الزوجة غير كتابية ولم تسلم، أو أسلمت الزوجة الكافرة دون إسلام زوجها إلى أربعة أقوال إجمالا[39]، **وسبب الخلاف:** معارضة العموم للأثر والقياس؛ عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠ ﴾ (الممتحنة: 10) يقتضي المفارقة على الفور. وأما الأثر فالأحاديث التي قضت ببقاء نكاحهما بعد إسلام الآخر منهما. وأما **القياس** فلأنه يظهر أنه لا فرق بين أن تسلم هي قبله، أو هو قبلها، فإن كانت العِدة معتبرة في إسلامها قبل؛ فقد يجب أن تعتبر في إسلامه أيضا قبل[40].

القول الأول: النكاح باق غير لازم من غير تجديد؛ غير أنهما لا يمكنا من الوطء ولا فراق بينهما إلا بالاختيار، فإذا أسلم الزوج فله أن يطلق وليس له أن يحبسها ويكرهها على الإسلام، وإذا أسلمت الزوجة أولا فلها أن تتربص بإسلامه، وهو قول ابن تيمية[41]، وابن القيم[42]، والشوكاني[43] والصنعاني[44]، وجمع من المعاصرين[45]، استدلوا :

أولا: ما ثبت أن النبي ﷺ لم يفرق بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلا ولا في موضع واحد:

1- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ: "صَرَخَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَدَخَلَ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: "أَيْ بُنَيَّةُ، أَكْرِمِي مَثْوَاهُ، وَلَا يَخْلُصُ إِلَيْكِ فَإِنَّكَ لَا تَحِلِّينَ لَهُ"[46] . قال ابن القيم: "وذلك يعني أن النكاح الأول موقوف ،فلا تحل المعاشرة الزوجية بين

الزوجين، فإذا تزوجت من آخر انفسخ العقد الأول، وإذا أسلم زوجها قبل أن تتزوج بآخر؛ فإنها ترد إليه)[47] ويشهد لهذ الحديث حديث ابن عباس الآتي:

2- فعن ابن عباسﷺ قال: "رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا"[48] وفي لفظ: " دَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ زَوْجِهَا بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ"[49] وفي لفظ: "رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ إِسْلامُهَا قَبْلَ إِسْلامِهِ بِستِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلا صَدَاقًا "[50] **فهذا كله صريح في أنه أبقاهما على النكاح الأول نفسه**[51] ويمكن الجمع بين الروايات: بأن المراد بالسنتين ما بين نزول قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ (الممتحنة:10) وقدوم أبي العاص مسلما؛ فإنّ بينهما سنتان وأشهرا، والمراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه[52].

نوقش: بأنه متروك لا يعمل به ويؤول بما يأتي:

أ- إن الحديث منسوخ[53]. **أُجيب**: ادعاء نسخ الحديث بعيد؛ لأن شروط النسخ منتفية، فإن ردُّ زينب على أبي العاص كان متأخرا عن نزول الآية، ولهذا قال النبي ﷺ لزينب: "أكرمي مثواه، ولكن لا يصل إليك"، امتثالا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ (الممتحنة:10)، ثم ذهب أبو العاص إلى مكة فرد الودائع، والأمانات التي كانت عنده، ثم جاء فأسلم، فردها عليه بالنكاح الأول، كما أنه قد أسلم الناس بعد نزول تحريم المشركات، ونزول النهي عن التمسك بعصم الكوافر، فأسلم الطلقاء بمكة، وأسلم أهل الطائف، وأقرَّهم على أنكحتهم دون تجديدها [54].

ب– أن تكون حاملا استمر حملها حتى أسلم زوجها، أو تكون مريضة لمْ تحِضِ ثلاث حيضات حتى أسلم [55]. **أُجيب:** هذا–مع أنه في غاية البعد وخلاف ما طبع الله عليه النساء– مثله لو وقع لنقِل، ولم ينقل ذلك أحد، كما أن بقاء حملها إلى حين إسلام زوجها يرده ما جاء في قصة هجرتها وأنها كانت حاملاً وتعرضت للاعتداء من قبل أحد المشركين حتى أسقطت ما في بطنها، وبقيت تعاني أثر ذلك حتى ماتت[56]، ولم يحد النبي ﷺ بقاء النكاح بمدة العِدَّة حتى يقال: لعل عِدتها تأخرت، فلا التحديد بالثلاث حيض ثابت، ولا تأخرها ست سنين معتاد[57].

ج– أن تكون ردت إليه بنكاح جديد ، فقد روى من حديث عمرو بن شعيب بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيد"[58] والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ويؤيده مخالفة ابن عباس ﷺ لما رواه كما حكي ذلك عنه[59] فقد قال ﷺ: "إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ"[60] .

أجيب: لو ثبتت الزيادة في حديث عمرو بن شعيب لقلنا به لكن لم يثبتها الحُفَّاظ فقد ضعَّف أئمة الحديث كأحمد والترمذي والبيهقي وغيرهم حديث عمرو بن شعيب وصحّحوا حديث ابن عباس[61]، ولو وقع لنقل ولما أهملت الأمة نقله، بل إنه لما فتح النبي ﷺ مكة ردَّ كثيرا من النساء إلى أزواجهن بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحا[62]، **قوله** (حرمت عليه) ليس بصريح في المراد[63]، كما أنه معارض فقد روي أنه قال: (هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا)[64]، ثم القول بأن الراوي أفتى بخلاف ما روى فالعبرة بما يروي لا بما رأى[65].

د– يحتمل قوله: "بالنكاح الأول" أي على مثل الصداق الأول[66]. **أُجيب:** الاحتمال ضعيف وفاسد؛ لأنه عكس المفهوم من لفظ الحديث كما أن قوله: "لم يحدث شيئا" يأباه، وقد ورد: "لا شهادة ولا صداقا"[67].

3– عن ابن عباسﷺ قَالَ:" أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، «فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ"[68]. **وجه الدلالة** : ردّها عليه دليل على بقاء النكاح بينهما دون تجديد وتركه ﷺ الاستفصال عن العِدّة دليل على أنه لا حكم للعِدَّة [69].

4- وعنه أيضا قال: " ...وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ"[70]. **وجه الدلالة:** قوله : "قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ" يقتضي بقاء النكاح بينهما وإن انقضت العِدَّةُ ما لم تنكح زوجا غيره، فإن شاءت نكحت وإن شاءت أقامت، وانتظرت إسلام زوجها، فمتى أسلم فهي امرأته انقضت العِدَّة أو لم تنقض، هذا الذي كان عليه أمر رسول الله ﷺ [71].

ثانيا: ما ورد في السيرة من أن كل من أسلم، وأسلمت امرأته بعده أو قبله؛ فهي امرأته من غير تجديد نكاح ولا تحديد بزمن عِدَّة:

يظهر ذلك من بعض الأمثلة الآتية: أن الرجال كانوا على عهد رسول الله ﷺ يسلموا قبل أزواجهم، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما؛ فأبو سفيان أسلم عام الفتح، ولم تُسلم امرأته حتى فتح مكة؛ فثبتا على نكاحهما، وعاتكة بنت الوليد بن المغيرة، كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حُنيْنا والطائف، ثم أسلم فلم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده بذلك النكاح[72].

نوقش: بأنه لا سبيل إلى معرفة صحة هذه الأخبار بإسناد متصل صحيح إلى الرسول ﷺ أنه أقرَّهم على أنكحتهم الأولى دون تجديد[73]. **أُجيب:** يشهد لهذا حديث ردُ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول وقد صححتهم هذا الحديث، كما أن النبي ﷺ في فتح مكة رد كثيرا من النساء على أزواجهن بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحا، ولم يأمر رجلا واحدا بتجديد النكاح ألبتة، ولو وقع ذلك لنقل ولما أهملت الأمة نقله[74].

من الآثار:

عَنِ ابن عباسﷺ قَالَ: "إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا". وروي أن امرأة أسلمت ولم يسلم زوجها فكتب عمر: "أَنْ خَيِّرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ"[75]، قال **ابن القيم:** "وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظر وتتربص فمتى أسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين"[76].

من المعقول:

إبقاءُ النكاح جائزٌ غير لازم؛ قياسًا على الرِّدة؛ فقد ارتد خلق كثير في عهد الخلفاء وما عرف أن أحدا أمر أن يجدّد عقد نكاحه بعد عودته للإسلام، ولا يخفى أن عود بعضهم يكون بعد أمد أكثر من مدة العِدة، وجواز إبقاء النكاح فيه مصلحة راجحة للزوجين من غير مفسدة، فإذا عَلِما أنه بإسلام أحدهما أن نكاحهما باق، ولا فراق بينهما إلا أن يختار أحدهما المفارقة كان أدعى إلى الدخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علما أن بمجرد إسلام أحدهما؛ فإن نكاحهما يزول وتجب التفريق بينهما كان أدعى إلى التنفير من الدخول في الإسلام، فضلا عن الآثار على المرأة والأبناء أكثر من الزوج[77].

القول الثاني: إذا أسلم أحد الزوجين فإن كان قبل الدخول فسخ النكاح، وإن كان بعد الدخول فالنكاح موقوف على انقضاء العِدة، وهو قول المالكية[78]، والشافعية[79]،

والمذهب عند الحنابلة[80]؛ وبه قال جمع من العلماء المعاصرين [81]، واستدلوا :

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠ ﴾ (الممتحنة: 10).

وجه الاستدلال: مما أجمع عليه العلماء أنه لا يجوز لكافر نكاح مسلمة ؛ويفرق بين الزوجين قبل الدخول إذا أسلم أحدهما؛ لأن دينهما اختلف؛ فلم يجز استمراره كابتدائه وتعجلت الفُرقة؛ لأنه ليس على غير المدخول بها عِدَة[82]. **نوقش**: بأنه ليس في محل النزاع إذ ليس فيها ما يقتضي تعجيل الفُرقة إذا سبق أحدهما الآخر؛ إنما فيه إثبات التحريم بين المسلمين والكفار ابتداء، وليس فيها أن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام ؛فيحل له إذا أسلما وليس فيها أن حكم قبل الدخول يختلف عن حكم بعد الدخول، كما أنه ليس فيها ذكر عِدة ولا دليل عليها أصلا[83].

2- إقراره ﷺ لنكاح كثير من الأزواج؛ وإن تأخر إسلام الطرف الآخر، مقيد بالعدة، فإن صَفْوَانُ شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِف مَعَ رَسُولِ اللهِ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، "فَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَإِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ. وقال: ولم يَبْلُغْنا أن امرأةً هاجَرَتْ إلى اللهِ وإلى رسولِه، وزوجُها كافرٌ مُقيمٌ بدارِ الكفرِ، إلا فرَّقَتْ هجرتُها بينَها وبينَ زوجِها، إلا أن يَقْدُمَ زوجُها مهاجرًا، قبلَ أن تَنْقضِيَ عدتُها، وأنه لم يَبْلُغْنا أن امرأةً فُرِّقَ بينَها وبينَ زوجِها إذا قَدِمَ وهي في عدَّتِها[84].

نوقش: بأنه لا يصح العمل به؛ لأنه مخالف للحديث ابن عباس الصحيح في رد زينب لأبي العاص بعد انتهاء العِدة[85]،كما أن العِدة لو كانت متعينة لاستفصل الرسول ﷺ؛ فترك الاستفصال يدل على عدم تعين بقاء النكاح بالعِدّة [86].

3– اختلاف الدين يمنع الإقرار على النكاح؛ فتتعجل الفُرقَة بينهما إذا كان قبل الدخول كالرِّدة [87].**نوقش**: بأنه استدلال مع الفارق؛ فتعجيل الفُرقة للمرتد قبل الدخول عقوبة له على رِدَّته فكيف يعاقب الكافر على دخوله الإسلام بالتفريق بينهما؟. ففهي القول بهذا تنفير عن الإسلام.

القول الثالث: التفريق في الحال بمجرد إسلام أحد الزوجين، وهو قول أبي ثور[88] والظاهرية[89]، ورواية عند الحنابلة [90]، واستدلوا:

1– قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠ ﴾ (الممتحنة : 10).

وجه الاستدلال: فقد حرّم الله تعالى رجوع المؤمنة إلى الكافر، فصح انقطاع العصمة بإسلامها، وصح أن الذي يسلم مأمور بأن لا يمسك عصمة كافرة [91]. **نوقش**: مقتضى الآية تعجيل التفريق بينه وبين المرأة الكافرة؛ لتتمكن من التزويج كما تتمكن المسلمة من التزويج إذا هاجرت، والآية لا تقتضي أن المرأة إذا أسلمت وقعت الفرقة بمجرد إسلامها بينها وبين زوجها، فينبغي أن تعطى النصوص حقها فلا تعارض بين هذه الآية، وبين ما جاءت به السنة بوجه ما، والكل من مشكاة واحدة يُصدِّق بعضها بعضا[92].

2- ما رُوي أن عمر ﷺ أنه: فرَّق بين نصرانية تحت نصراني أسلمت بعد أن عرض عليه الإسلام، فأبى[93]. وقال ابْنِ عَبَّاسٍﷺ فِي الْيَهُودِيَّةِ، أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ تُسْلِمُ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ، أَوْ النَّصْرَانِيِّ: "يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ"[94]، قَالَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِي الْمَجُوسِيَّيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: "قَدْ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا"[95]، **نوقش:** الآثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل الفرقة، ولو صحت فقد صحَّ عن عمر وعلي ﷺ خلاف ذلك فيسقط الاحتجاج بها[96].

القول الرابع: إن أسلم أحد الزوجين قبل الآخر في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر؛ فإن أبى الإسلام؛ فرق القاضي بينهما؛ وإن أسلم أحد الزوجين في دار الحرب؛ فإن الفُرقة توقف على مضي ثلاث حِيَض، إن كانت تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض؛ فإن أسلم في هذه المدة فَهُما على نكاحهما وإن مضت هذه المدة وقعت الفُرقة ولا فرق بين بينهما بين المدخول بها وغير المدخول بها وهو قول الحنفية[97]، **ووجه التفريق** بين دار الإسلام، ودار الحرب عندهم يرجع إلى أنه يتعذر اعتبار التفريق من جهة القاضي لانتزاع ولايته من دار الحرب، ولانقضاء ثلاث حِيَض أثّر في وقوع الفرقة بالطلاق فأقاموا مضي ثلاث حِيَض مقام التفريق عند تعذر اعتبار التفريق [98] .

واستدلوا بما يأتي:

1- رُويَّ أن رجلا من بني تغلب أسلمت امرأته، فعرض عمر عليه الإسلام، فامتنع، ففرق بينهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فيكون إجماعا[99]. **نوقش:** ادعاء الإجماع منتقض بما ورد عن الرسول ﷺ فإنه لم يثبت قط أنه فرّق بين الزوجين في حال إسلام أحدهما قبل الآخر، كما أنه صح عن عمر خلاف ذلك، ولعل عمر عجلَّ الفرقة لمصلحة راجحة اقتضت حالة تلك المرأة [100].

2- بقاء النكاح بينهما لا تحصل المقاصد منه؛ لأن مقاصد النكاح لا تحصل إلا بالاستفراش، والكافر لا يمكن من استفراش المسلمة، والمسلم لا يحل له استفراش المشركة والمجوسية لخبثهما، فلم يكن في بقاء هذا النكاح فائدة؛ فيفرق القاضي بينهما عند رفض الإسلام [101].

نوقش: بأن الترغيب في دخول الدين الإسلامي أولى من النظر في تحقق مقاصد النكاح؛ فإذا علم الزوجان أنه بإسلام أحدهما أن نكاحهما باق على حاله-من غير افتراش- ولا فراق بينهما إلا أن

يختار أحدهما المفارقة كان أدعى إلى الدخول في الإسلام والترغيب فيه ومحبته، بخلاف ما إذا علما أن بمجرد إسلام أحدهما فإن نكاحهما يزول ويجِبُ التفريق بينهما كان أدعى إلى التنفير من الدخول فيه. **الترجيح**: يتبين رجحان القول الأول، فلا يحكم بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية؛ فالعقد في مدة التربص جائز لا لازم ولا محذور في ذلك ، ولا ضرر على الزوجة فيه، بل إنه يتفق مع ما جاءت به الشريعة من اعتبار المصالح وتكميلها قدر الإمكان، ودفع المفاسد وتقليلها قدر الإمكان؛ ففيه مصلحة حفظ دين الزوجة، وإقبالها على الإسلام، وانتظار الزوج رجاء إسلامه من أعظم المصالح وأعلاها، والضرر الحاصل على المرأة من طول الانتظار يدفع بالدعاء والتوجه إلى الله تعالى؛ طلبا لهداية الزوج للإسلام، كما أن الأخذ بهذا القول يرفع الحرج عن كثير من النساء اللاتي اعتنقن الإسلام خاصة في ظل عدم وجود سلطة قضائية في مجتمع الأقليات تنظر في مثل هذه القضايا، وتحرص على دين المرأة، وعرض الإسلام على الزوج–والله أعلم–.

المطلب الثالث: حكم المعاشرة الزوجية عند إسلام أحد الزوجين:

لا خلاف بين العلماء في تحريم المعاشرة الزوجية، ومقدماتها بين الزوجين إذا أسلم أحدهما دون الآخر وكانت الزوجة غير كتابية، سواء رُجي إسلام المصِرّ منهما أم لا، وهذا عند من قال بالتربص والانتظار، أو من قيدها بزمن العِدة، أو من أوقفها على تفريق القاضي، أو من عجَّل الفُرقة، وخالف في ذلك بعض المعاصرين. **سبب الخلاف**: هل الاجماع المنعقد على ذلك يُعدُّ حجة أم لا؟.

القول الأول: تحريم المعاشرة ومقدماتها بين الزوجين إذا أسلم أحدهما دون الآخر وكانت الزوجة غير كتابية وهو قول السلف والخلف من الأمة [102]، واستدلوا **بالإجماع**: فقد نقل الإجماعَ كل من الشافعي والقرطبي، ومستند الإجماع عند الشافعي آية الممتحنة فقد قال: "فإذا كان الزوجان وَثنيين فأيهما أسلم أولا فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف عن الإسلام منهما؛ لقوله تعالى: ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: 10) وقوله: ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: 10) فاحتملت العقدة أن تكون منفسخة إذا كان الجماع ممنوعا بعد إسلام أحدهما..."[103]

ومستند الإجماع عند القرطبي[104] حديث "الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَ"[105]، كما أن حديث رد زينب إفادة على وجود التفريق الحسي بين المرأة التي أسلمت دون زوجها؛ فإن الرد يكون بعد الفُرقة، وتحريم المعاشرة بإسلام أحدهما دون الآخر، نصت عليه عبارات الفقهاء تصريحا أوضمنا، جاء في المنتقى: "... وأما التفرقة بأن لا يجامعها فهي متيقنة وإن لم يذكرها الراوي في حديثه "[106]، وقال الشافعي: "... فأسلم أحد الزوجين قبل الآخر، وقد دخل الزوج بالمرأة، فلا يحل للزوج الوطء"[107]، وقال ابن القيم: "... فيبقى مجرد العقد جائزا غير لازم من غير تمكين من الوطء خير محض، ومصلحة بلا مفسدة "[108] .

نوقش الإجماع: بأن آية الممتحنة لا يُستند إليها في الإجماع؛ لأنها نزلت في وضع خاص، وهو في المرأة الهاربة بدينها ممن يسعون في فتنتها، وهم الكفار المحاربون، وهذا الوضع اقتضى شرائعَ مناسبة لهذا الحال وهو عدم حل بقائها تحت مثل هذا. أمّا غيرها فلا [109]. **أُجيب:** أن آية الممتحنة تصلح أن تكون مستند الإجماع؛ لأنها تفيد العموم لورود صيغتي العموم فيها ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: 10) وقوله: ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: 10) فهما عامتان في تحريم المؤمنة على الكافر، والكافرة على المؤمن سواء كانا مهاجرين، أو غير مهاجرين، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والعلة في التفريق بين المرأة وزوجها الكافر ليس الخوف على فتنتها عن دينها، وإنما هو الكفر؛ لأن العلة لابد أن تكون وصفا منضبطا. أما الخوف فإنه حكمة من حكم الحكم وليس علة [110].

القول الثاني: تجوز المعاشرة الزوجية إذا أسلمت الزوجة دون زوجها- إذا كان لا يضرها وتطمع في إسلامه-[111]وهو ما أفتى به بعض أعضاء المجلس الأوربي للإفتاء[112]، وقد استدلوا:

1-ما روي أن امرأة أسلمت ولم يسلم زوجها فكتب عمرﷺ: "أَنْ خَيِّرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ"[113]. **وجه الاستدلال:** أن عمر وهو خليفة المسلمين حكم بأن إسلام المرأة دون زوجها يعطيها حق الخيار، إما بتركه، أو البقاء في عصمته، وهذا الحكم منه لم يعرف أن أحدا رده أو عارضه من الصحابة حين قضى به؛ فدل ذلك على أن عقد النكاح لا ينفسخ بمجرد إسلام أحد الزوجين[114].

نوقش: التخيير بين البقاء والمفارقة لا يستلزم منه حل معاشرة؛ لما تقرر لديهم من حرمة فروج المسلمات على الكفار[115].

2–ما روي عن علي ﷺ قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: "هُـوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ مِصْرِهَا" [116] **وجه الاستدلال**: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها فهو أحق بها أن تبقى زوجة له، فلا يفرق بينه وبينها، له منها ما للرجل من زوجته، لا يمنع حتى من جماعها[117].

نوقش: لا يحتج بهما ؛لأن أثر عمر معلول، وأثر علي منقطع وفيه من يدلس، على أن هذه الآثار عن عمر وعلي قد روي عنهما خلافهما، وعلى التسليم بصحتهما فعدم الإنكار من الصحابة غير مسلَّم الظن؛ فقد روي عن ابن عباس رواية صريحة على خلاف المروي عن عمر وعلي وعليه؛ فالمسألة مختلَف فيها بينهم ؛فلا يعدو الاحتجاج بتلك الآثار عن كونها قول صحابي غير حجة باتفاق، وليس معنى قرَّت عنده أن تقيم تحت النصراني؛ بل تنتظر وتتربص فمتى أسلم؛ فهي امرأته ولو مكثت سنين، وليس معنى أحق بها جواز معاشرتها؛ وهو على كفره؛ بل أنه متى أسلم فهو أحق بها[118].

3– إباحة الوطء قياسًا على إباحة نكاح الكتابية؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥ ﴾ (المائدة: 5) فكما أن اختلاف الدين لم يمنع الوطء بين المسلم، والكتابية؛ رغبة في إسلامها فكذلك الأمر في مسألة إسلام أحد الزوجين الكافرين[119]، وإباحة الوطء قياسا على جواز وطء الأمة المشركة على الراجح من المذهبين لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٢٤ ﴾ (النساء : 24)، وقوله ﷺ: "لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً "[120].

نوقش: أن القياس على إباحة نكاح الكتابية قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابل النصوص، فجواز نكاح الكتابية ورد به الدليل على وجه الاستثناء والرخصة من التحريم المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة : 221)، والقياس على جواز وطء الأمة المشركة قياس مع الفارق؛ وذلك لأن تحريم نكاح المشركات ثابت بالإجماع والنص، وجواز وطء الأمة الكافرة مختلَف فيه[121].

4– استصحاب حكم الجواز؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ومن ذلك ما جرى عليه العمل في زمنه ﷺ حيث كان يسلم الرجال والنساء، كما هو الشأن في قصة إسلام زينب بنت رسول الله، وأم الفضل امرأة العباس، ولم يصح لهذا تبديل، فالأصل بقاؤه[122]. **نوقش**: استصحاب الحال مردود بنزول آية الممتحنة عام الحديبية، وانعقاد الإجماع على التحريم، كما أن الاستدلال بحديث زينب وأم الفضل في غير محل النزاع؛ فإن زينب لم يرجعها أبوها ﷺ إلى زوجها إلا بعد ست سنين بعد إسلامه، كما أن قصة أم الفضل كانت قبل نزول تحريم المؤمنات على الكفار مع أن الراجح في إسلام العباس أنه أسلم يوم بدر[123].

5–أنه يُغتفر في الانتهاء مالا يُغتفر في الابتداء، والمعنى من ذلك أنه لما أباح الشارع الوطء بين المسلم والكتابية بابتداء عقد النكاح عليها كما أباح التسريّ بالأمة المشركة أصالة؛ فكان النظر أن يباح الوطء بين الزوجين إذا طرأ الإسلام على النكاح من باب أولى[124].**نوقش**: القواعد الفقهية مختلف في صحة الاحتجاج بها، ولا يصح الاحتجاج بها أن عرضت أصلا مقطوعا به من الكتاب والسنة والإجماع ،وهنا خالفت الإجماع
فيسقط الاحتجاج بها[125].

6- إن التفريق بمجرد إسلام أحد الزوجين لا يحقق مصلحة؛ بل هو مفسدة، ولا يناسب التبشير بدين الإسلام، فإن الرجل أو المرأة المدعو إلى الإسلام إذا أعلمته بأن الإسلام يفرق بينه وبين زوجه، أو بينهما وبين زوجها، لما أقبلت عليه النفوس؛ وهذا بخلاف أن يترك الأمر إلى من أسلم من الزوجين؛ فإنه يدرك المصلحة في المكث مع الآخر دون ضرر في دينه، أو يختار تركه[126].

نوقش: الأحكام الشرعية ما شرعت إلا لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، ولكن ليس بالضرورة أن تظهر المصلحة من الحكم حتى نعمل به؛ وإنما الواجب على المسلم الإذعان والتسليم للحكم الشرعي الذي هو من مقتضيات الإيمان. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (الأحزاب: 36)، وقد يكون امتناع الزوجة بعد إسلامها عن معاشرة الزوج الكافر مع بقائها على عقد النكاح بينهما، وانتظار إسلامه سببا في هدايته إلى الإسلام فتحصل أعظم مصلحة.

الراجح: منع المعاشرة الزوجية بين الزوجين إذا أسلم أحدهما دون الآخر، وكانت الزوجة غير كتابية بمجرد إسلام أحدهما، وإن رُجي إسلام أحدهما؛ لاختلاف الدين، وانعقاد الإجماع على منع الوطء- والله أعلم-.

المطلب الرابع: حكم عرض الإسلام على المصِّر على الكفر من الزوجين :

من بين الأسئلة التي ترد من قبل الداخلين في الدين الإسلامي هل يلزم الإخبار بالإسلام خاصة إذا غلب على ظنه الضرر، والأذى عند معرفة الآخر بإسلامه؟ وهل يلزم دعوة الآخر إلى الإسلام؟ [127].

الذي تقتضيه النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم كما مر معنا سابقا، أنه يلزم الإخبار بالإسلام؛ وذلك لما يأتي:

1- حرمة بقاء غير الكتابية تحت الزوج الكافر إذا أسلم دونها، وحرمة بقاء الزوجة إذا أسلمت تحت الكافر يلزم منه إخبار كل من الزوج والزوجة بالدخول في الإسلام عند رفض الطرف الآخر منهما؛ لما يترتب عليه من أحكام شرعية يجب مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار؛ كحرمة المعاشرة بينهما، وحرمة النظر إليها والنظر إليه، أو إبداء شيء من العورة أمام بعضهما؛ لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠ ﴾ (الممتحنة: 10)، ومراعاة هذه الأحكام لا يتحقق إلا بمعرفة سببها؛ وهو الإسلام.

2– أن الإسلام يقطع التوارث بينهما؛ لقوله ﷺ: "لاَ يَرِثُ المسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ يَرِثُ الكَافِرُ المسْلِمَ"[128]. فيجب الإخبار حتى لا يدَّعي الحق بالميراث.

3– يترتب على إسلام الزوجة دون زوجها وجوب العِدة على المرأة إن كان مدخولاً بها، وفسخ عقد الزوجية مباشرة إن كان غير مدخول بها؛ وهذا الحكم لا يتحقق إلا بمعرفة الزوج بإسلام زوجته؛ حتى يتسنى له إدراكها إن رغب في إبقائها.

4–أن المرأة المسلمة تخضع في كثير من الأحيان لأحكام القانون المدنيّ، وخصوصاً إذا كانت في ديار الكفر؛ فهي في نظر القانون المدني متزوجة؛ فإذا اعتبرت عقدها الأول مفسوخاً بمجرد إسلامها؛ فإن القانون لا يعتد بذلك؛ فوجب عليها إخبار زوجها لتحقيق التسوية بينهما في هذا الأمر، والتراضي على فسخ العقد وإنهائه، حتى لا تتعرض لإشكالات قانونية؛ كعدم الاعتراف بالزواج الثاني من قبل السلطات المدنية، وضرورة إثبات عدم ارتباطها بزواج آخر في السجلات المدنية، وتسجيل أولادها من زوجها الثاني على اسم الزوج الأول، أو تسجيلهم كأولاد غير شرعيين، واستحقاق زوجها الأول الميراث بدل الزوج الثاني، إلى غير ذلك[129].

مما سبق تبين أن الأصل الإخبار بالإسلام؛ لما يترتب عليه من أحكام شرعية، فالزوج لازم في حقه؛ لأن العصمة له؛ أما الزوجة فيتأكد الإخبار إن رجت إسلامه وغلب على ظنها عدم حصول ضرر عليها من إخباره. أمّا أن غلب على ظنها حصول ضرر عليها كأن تخشى على نفسها بطشه أو منعها من إقامة دينها؛ فإنها لا تخبره لكن عليها ألاّ تمكّنه من نفسها، وألا تخلو به، ولها أن تدعي بغضه وعدم إطاقته، وتعذر العيش معه وكل ما من شأنه أن يعجّل في خلاصها منه بحكم

القانون لتسلم من أي تبعة؛ وإذا كان الأصل الإخبار بالإسلام فهل يلزم عرض الإسلام على المصِّرِ منهما على الكفر أم لا؟، ومن الذي يتولى عرضه؟. اختلف العلماء على ثلاثة أقول:

القول الأول: يجوز للقاضي أومن ينيبه ولي أمر المسلمين عرض الإسلام على المصِّرِ منهما على الكفر ولا يجب، وهو قول المالكية[130]، والشافعية [131]،والحنابلة [132] وبعض المعاصرين [133].

ووجهه: أن الآثار الواردة عن عمر تبين أنه تارة كان يخير المرأة، وتارة كان يفرّق بينها وبين زوجها من غير تخيير، وتارة يدعو الزوج إلى الإسلام فإن أبى فرَّق بينهما؛ فدل ذلك على أن دعوة الآخر إلى الإسلام ليست واجبة؛ إذ لو كانت كذلك للزم أن لا يفرق بينهما في جميع الأحوال إلا بعد عرض الإسلام، كما أن دعوة الزوج غير المسلم للإسلام إذا كانا في دار الإسلام فيه شبهة إكراه وتعرض لأهل الذمة إن كان الزوج منهم، وموجب عقد الذمة أن لا يتعرض لهم [134].

القول الثاني: يجب على القاضي عرض الإسلام على المصِّرِ منهما على الكفر إن كان في دار الإسلام. أمَّا إن كان أحدهما أو كلاهما في دار الحرب؛ فلا يجب عرض الإسلام عليه، لعدم كمال الولاية، وهو قول الحنفية [135].

ووجهه: أن التفريق بين الزوجين لا بد له من سبب، والإسلام لا يصح أن يكون سبباً للفُرقة؛ لأنه طاعة ونعمة وعاصم للأملاك، فلا يجوز أن يكون مبطلاً للنكاح؛ فكان لا بد من عرض الإسلام على الزوج؛ فإن أبى كان رفضه سبباً للفُرقة؛ لأنه معصية، وأما عدم اشتراط عرض الإسلام إذا كان أحدهما أو كانا جميعاً في دار الحرب؛ فلأن التفريق يحتاج إلى حكم القاضي، والقاضي لا ولاية له في دار الحرب [136].

القول الثالث: يجب على من أسلم من الزوجين دعوته للإسلام، وهو قول المالكية[137]،وبعض المعاصرين[138].

ووجهه: أن هذا هو واجب كل مسلم بشكل عام، وخاصة تجاه أقربائه وبالأخص الزوجة، ومن المعلوم أن جميع النساء اللائي أسلمن أيام رسول الله ﷺ كنّ يَدعين أزواجهن للإسلام، فإن أم حكيم كانت تحت عكرمة، فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها ع إلى اليمن، فارتحلت أم حكيم ودعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم عام الفتح فبايع النبي ﷺ فثبتا على نكاحهما [139].

الراجح: أن عرض الإسلام على المصِرِ منهما جائز غير واجب على كل من الزوجين؛ فلو كان واجباً لأمر الرسول ﷺ كل من أسلم دون الآخر بعرض الإسلام عليه، ولم يرد؛ بل أنه لما نزلت آية الممتحنة طلّق عمر زوجاته في مكة بمحضر من الرسول ولم يأمره ﷺ بعرض الإسلام عليهن، كما أنه لم يأمر الزوجة بعرض الإسلام على زوجها، وما كان ممن أسلم سواء رجالا ونساء دعوا المصِّر على الكفر وأسلموا بتلك الدعوة، إلا من باب العشرة بينهما والبقاء على هذا النكاح ، وحب الهداية للآخر؛ فدل على الجواز؛ وهذا ما عليه سنة الرسول ﷺ وإذا كانت الشريعة الإسلامية خصصت صنفًا من الأصناف الثمانية بجواز إعطائه سهما من أسهم زكاة الأموال تأليفا للقلوب؛ فعرض الإسلام–مع ما فيه من الخيرية – على المصِّر على الكفر من الزوجين من باب أولى، ولوقلنا بجواز إعطاء المرأة إذا أسلمت زكاة مالها لزوجها الكافر تأليفا لقلبه على الإسلام لكان له حظ من النظر–والله أعلم– .

الخاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه إنجاز هذا البحث، وفيما يأتي أهم نتائج البحث:

1- صحة أنكحة الكفار الواقعة بينهم، وترتب جميع آثار النكاح الصحيح عليها، ومنها وقوع طلاق المشرك.

2- الكافر إذا أسلم لا يؤاخذ بشرائط النكاح الصحيح عند المسلمين.

3- يشترط لصحة استدامة نكاح الكفار إذا أسلموا، ألا يكون المفسد للنكاح المقارن له عند الإسلام مؤبدا، أو مجمعا على تحريمه، وألا يكون قائما عند الإسلام، واعتقاده نكاحا.

4- إذا أسلم الزوجان الكافران معا؛ فهُما على نكاحهما الأول، بشرط أن يكونا على حالة يجوز لهما ابتداء عقد النكاح عليها في الإسلام.

5- لا خلاف بين العلماء في استدامة عقد الكافر إذا أسلم على زوجته الكتابية.

6- العبرة والحجة فيما رواه الراوي، وصح عن رسول الله -ﷺ- وإن خالفه الراوي برأيه.

7- إبقاءُ النّكاح جائزٌ غير لازم دون تحديد له عند إسلام أحد الزوجين دون الآخر، وإعطاء الخيار للمسلم منهما بين فسخ النكاح، أو الانتظار والتربص بإسلام الآخر، ولو طالت المدة، يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من اعتبار المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها.

8- المعاشرة الزوجية ومقدماتها ممنوعة بين الزوجين طوال فترة التربص، وانتظار إسلام المتخلِف منهما.

9- الاستبراء بحيضة يحل المرأة للأزواج بعدها، إن اختارا الفُرقة عند إسلام أحد الزوجين دون الآخر.

10- عرض الإسلام على المصِّر على الكفر منهما يوافق روح الشريعة ما لم يترتب عليه ضرر.

11- لا يمنع النظر في آحاد مسألة إسلام الزوجة دون زوجها، والقول منها بفتوى تناسب ظرفا خاصا غير قابل للتعميم بالنظر إلى حال المرأة، وحال زوجها والظروف المحيطة بهما.

التوصيات:

إنشاء مراكز بحوث شرعية متخصصة تعنى بفقه الأقليات، يشرف عليها ثلة من العلماء المشهود لهم بالتقوى، والورع، والحفظ، والملكة الفقهية، والاجتهاد؛ لتقديم الحلول لمشكلات الأقليات المسلمة في بلاد الغرب وفق أحكام الشريعة، ومقاصدها دون تجزئة لأحكامها- سواء بقصد أو غير قصد-، مع الحرص على فهم الأحوال، والظروف المحيطة بفقه الأقليات، وربط هذه المراكز بمجامع الفقه، ورابطة العالم الإسلامي، وغيرها من المجامع الشرعية المعتبرة ، كما نهيب بأثرياء المسلمين تلمس أحوال الأقليات وإنشاء الأوقاف التي من شأنها الإسهام في حل كثير من المشكلات المالية والاجتماعية، كما يجب تدريب الإداريين وغيرهم على فهم النفسيات، والتعامل مع غيرهم، وفق منهج الإسلام الصحيح من الحكمة، والموعظة والرفق واللين، والوسطية، وتعميق العقيدة الصافية في نفوس المسلمين الجدد على منهج سلف الأمة، وربطه بالعهد الأول من النبوة واتخاذ كافة السبل في سبيل تحقيق ذلك، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ،فلابد من معاينة ظروف المسائل الفقهية، وحيثياتها قبل إعطاء الحكم فيها، مع ضرورة التأني والتريث في معالجة المسائل الفقيه عموما، وفقه الأقليات خصوصا، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

[1] انظر: تهذيب اللغة (4: 64)، لسان العرب (2 : 625) ،مادة (نكح)

[2] انظر: حاشية ابن عابدين(3:3)، مغني المحتاج(4 : 200)، كشاف القناع(5: 5)

[3] انظر: المبسوط (30 : 298) ، بدائع الصنائع (2 : 272) ، البحر الرائق (3 : 222)

[4] انظر: الأم (5 : 54) ، الشرح الكبير ، للرافعي(8 : 97) ، مغني المحتاج (4 : 326)

[5] انظر: المغني (7 : 151) ، المبدع (6 : 176) ،كشاف القناع (5 : 116-117)

[6] انظر: المحلى (5 : 365) .

[7] انظر: بدائع الصنائع (2 : 272) ، مغني المحتاج (4 : 326) ،كشاف القناع (5 : 117) ،و المحلى(5 : 365)

[8] رواه عبد الرزاق في مصنفه (7 : 116) برقم (12631) لم أجد بعد طول البحث من حَكم عليه.

[9] انظر: المحلى (5 : 365)

[10] رواه البخاري في صحيحه(4 : 204)رقم(3635)

[11] انظر: الحاوي (9 : 301) ، أحكام أهل الذمة (2 : 624)

[12] انظر: بدائع الصنائع(2 : 272)، التمهيد(12 : 23) ، الإشراف، لابن المنذر (5 : 250) ، المغني (7 : 151)

[13] انظر: المبسوط(30 : 298)، مغني المحتاج(4 : 327)،المغني(7 : 151)، المحلى(5 : 365)

[14] انظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب(2 : 709) ، الذخيرة (4 : 326)

[15] انظر: الشرح الكبير، للرافعي(8 : 97) ، مغني المحتاج (4 : 326)

[16] انظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب(2 : 209) ، الشرح الكبير ، للرافعي(8 : 98).

[17] انظر: إعلام الموقعين (2 : 252)

[18] انظر: أحكام أهل الذمة (2 : 209)

[19] انظر: تهذيب اللغة،و لسان العرب ،مادة (دوم)

[20] انظر:بدائع الصنائع(2 : 310-311)، منح الجليل (3 : 365)، الأم(5 : 54)، المغني (7 : 151)، المحلى (5 : 368)، أحكام أهل الذمة (2 : 641) ، الشرح الممتع (12 : 219)

[21] بأن يجيئا إلينا مسلمين سواء أسلم قبلها أو أسلمت قبله؛ لأن الترتيب لم نطلع عليه فكأن إسلامهما لم يثبت إلا عند الاطلاع عليه؛ فالمعية هنا حكمية.انظر: أحكام أهل الذمة (2 : 641)

[22] قيد حتى نخرج به ما يكون منهما قبل الإسلام مما لا يعتقدان أنه نكاح من لقاء باسم الصداقة؛ فإذا أسلما كعشيقين فلا يقران؛ لأنه ليس من جنس ما يحكم فيه بالنكاح. انظر: الشرح الممتع(12: 219)

[23] انظر: حاشية ابن عابدين(3 : 84-87)، الفواكه الدواني(2 :15-17 ، 26)، مغني المحتاج(4 : 326)، المغني (7 : 110 - 112)، المحلى (5 : 368) ، مجموع الفتاوى(32 : 66) ، أحكام أهل الذمة (2 : 641)

[24] رواه مسلم في صحيحه (2 : 1027) برقم (1407). .

[25] انظر: بدائع الصنائع (2 : 272)،حاشية الدسوقي(2 : 270)، الحاوي (9 :293)، المبدع (6 : 117)

[26] الأم (5 : 88)

(27) انظر: الحاوي(9 : 293)، الإنصاف(8: 208)

(28) المحيط البرهاني(3 : 140) ،بداية المجتهد(3 : 72)، الحاوي(9 : 257) ،المغني (7 : 162)

(29) انظر: بدائع الصنائع(2: 315)، المدونة (2 : 223)، البيان (9 : 314)، ،كشاف القناع (5 : 125) ،أحكام أهل الذمة (2: 718)

(30)المراد أن أصل الاختيار واجب، لئلا يستديم ما حظره الشرع. وأما إمساك أربع؛ فجائز لا أنه يلزمه ذلك، فله أن يختار أقل من الأربع أو لا يختارهن جميعا. انظر: منح الجليل(3: 370)، مغني المحتاج(4 : 331)، المغني(7 : 158)، أحكام أهل الذمة(2: 712)

(31) انظر: : تبيين الحقائق (2 : 112)، بداية المجتهد (3 : 72)، مغني المحتاج(4 : 331)، المغني (7 : 157)

(32) انظر: بدائع الصنائع(2 : 311)، حاشية الدسوقي(2 : 270)، مغني المحتاج (4 : 331)، المبدع(6 : 177)

(33)انظر: المبسوط (5 : 56)، حاشية الدسوقي(2 : 270)،الأم (5 : 60)،المغني (7 : 173) ، أحكام أهل الذمة (2 : 624)

(34) انظر: بداية المجتهد (3 : 59)،تفسير القرطبي (5 : 119) ، الأم (5 : 32) ، الحاوي (9 : 218-219)، حكم من زنى بامرأة ثم تزوج ابنتهاhttp://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2410#.Vj5QyfimrS00

(35) انظر: بدائع الصنائع (2 : 270)، بداية المجتهد(3: 67)، الأم(5: 168)، المغني(7: 129)، المحلى(5 :360)

(36) انظر: المراجع السابقة، الفواكه الدواني (2 : 26)، الحاوي (9 : 258)

(37) انظر: المبسوط (5 : 48)، التبصرة(5 : 2115)، المهذب(2 : 460)،كشاف القناع(5 : 119)

(38) انظر: بدائع الصنائع(2 : 270-171)، بداية المجتهد(3: 67)، الأم(5 : 168-168)، المغني(7 : 169)، المحلى(5 :360)

(39) انظر: بداية المجتهد(3: 67)، مجموع الفتاوى (32 : 338) ، أحكام أهل الذمة (2 : 640).

(40) انظر: بداية المجتهد (3 : 72)

(41) انظر: مجموع الفتاوى (32 : 338)

(42)انظر: أحكام الذمة (2 : 461) .

(43) انظر: نيل الأوطار (6 : 194) .

(44) انظر: سبل السلام (2 : 196) .

(45) انظر: ابن سعدي، وابن عثيمين، والبسام، بدر القاسمي، ولجنة أمانة الفتوى بدار الافتاء المصرية وغيرهم. وانظر: الشرح الممتع (12 : 247)، الشرق الأوسط،العدد(8285)ا السبت14جمادى الأولى 1422 هـ اغسطس2001مhttp://archive.aawsat.com

(46) رواه البيهقي في سننه (7 : 301) برقم (14061) ، حسن بمجموع طرقه .. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (6 : 771) غير أن زيادة (أي بنيه أكرمي مثواه ...) لم أقف على من خرجها .

(47) زاد المعاد (5 : 122) ؛ انظر : أحكام أهل الذمة (2 : 651)

(48) رواه أحمد في مسنده(2 : 436)برقم (1876)،وقد صححه الألباني في إرواء الغليل(6 : 339)

(49) رواه أحمد في مسنده (5 : 323)برقم (3290)،وقد صححه الألباني في إرواء الغليل(6 : 339)

(50) رواه أحمد في مسنده (4 : 195) برقم (2366) وقد صحّح إسناده محققه أحمد شاكر .

(51) انظر: أحكام أهل الذمة (2 : 673)

(52) انظر: فتح الباري(9 : 423)،أحكام أهل الذمة(2 :668 – 669)، تكملة المجموع(16 : 296-297)،نيل الأوطار(6 : 193)

(53) انظر: التمهيد (12 : 23) ، المغني (7 : 155)

(54) انظر: معرفة السنن والآثار (10 : 145) ، أحكام أهل الذمة (2 : 691-692)

(55) انظر: التمهيد (12 : 23) ، المغني (7 : 155) ، المبدع (6 : 183)

(56) انظر: سنن البيهقي الصغرى (3 : 53)

(57) أحكام أهل الذمة (2 : 677)

(58) رواه الترمذي في سننه(3 : 439-440)برقم (1142)قال الترمذي: في إسناده مقال.

(59) انظر: تبيين الحقائق (2 : 176) ، التمهيد (12 : 24) ، المبدع (6 : 183)

(60)رواه البخاري في صحيحه معلقا (7 : 49) .

(61) انظر: مسند الإمام أحمد(6938)،سنن الترمذي(3:115)،سنن البيهقي(7 : 204).

(62) انظر: مجموع الفتاوى (29 : 157) ، أحكام أهل الذمة (2 : 664)

(63) انظر: فتح الباري (9 : 421)

(64) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (4 : 105) رقم (18297)

(65) انظر: سبل السلام (1 : 580)

(66) انظر: التمهيد (12 : 24) ، الذخيرة (4 : 330)

(67) انظر: أحكام أهل الذمة (2 : 683) ، سبل السلام (2 : 197)

(68) رواه أبو داود في سننه(2: 271)برقم(2239)وقد ضعَّفه الألباني. انظر: إرواء الغليل(6 : 336).

(69) انظر: مجموع الفتاوى (32 : 338) ، زاد المعاد (5 : 122) ، سبل السلام (2 : 197)

(70) رواه البخاري في صحيحه (7 : 48-49) برقم (5286) .

(71) أحكام أهل الذمة (2 : 727)

(72) انظر: أحكام أهل الذمة (2 : 651-659)

(73) انظر: المحلى(5 : 372)

(74) انظر: مجموع الفتاوى(32 : 338) ، أحكام أهل الذمة (2 : 664-666)

(75) رواه عبد الرزاق في مصنفه (7 : 174-175) وصحّحه ابن حزم ، وابن حجر. انظر: المحلى(5 : 307)، فتح الباري (9 : 421)

(76) أحكام أهل الذمة (2 : 646)

(77) انظر: أحكام أهل الذمة (2 : 694 – 695)

(78) انظر: المدونة (2 : 215-216) ، التمهيد (12 : 19)، الذخيرة (4 : 329)

(79) انظر: الأم (4 : 287) ، الحاوي (9 : 258) ، مغني المحتاج (9 : 330)

(80) انظر: المغني (10 : 32) ، الفروع (5: 187) ، الإنصاف (8 : 212)

(81) هيئة كبار العلماء في السعودية، حسن أبو غدة، غيرهم. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة(19 : 16 -20)، انهيار الأسرة في أمريكا.. أمومة بلا زواج http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6344

(82) انظر: البيان (9 : 331) ، المبدع (6 : 181)

(83) انظر: المحلى (5 : 373) ، أحكام أهل الذمة (2 : 687)

(84) رواه البيهقي في سننه (7 : 302)برقم(14063، 14064،14065)قال الألباني: إسناده مرسل أو معضل. إرواء الغليل(6 : 337)

(85) انظر: سبل السلام (2 : 198)

(86) انظر: تكملة المجموع (16 : 295) ، الفروع (8 : 302)

(87) انظر: المغني (7 : 152)

(88) انظر: المغني (10 : 8)

(89) انظر: المحلى (7 : 312)

(90) انظر: المغني (10 : 8) ، الفروع (5 : 187) ، الإنصاف (8 : 212)

(91) انظر: المحلى (5 : 373)

(92) أحكام أهل الذمة (2 : 688-689)

(93) رواه عبد الرزاق في مصنفه (7 : 173) برقم (12655) ذكره ابن حزم في المحلى وسكت عنه (5 : 371) ، وصحّح إسناده ابن حجر . انظر: فتح الباري (9 : 421)

(94) رواه عبد الرزاق في مصنفه (7 : 173)، صحيح. انظر: فتح الباري(9 : 421)

(95) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (4 : 114).صححه ابن حزم في المحلى(5 : 373)

(96) انظر: الفروع (8 : 302) ، زاد المعاد (5 : 128) ، أحكام أهل الذمة (2 : 649)

(97) انظر: بدائع الصنائع (3 : 337-338) ، المحيط البرهاني (3 : 145)

(98) انظر: المحيط البرهاني (3 : 145)

(99) انظر: بدائع الصنائع (2 : 337)

(100) انظر: أحكام أهل الذمة (2 : 650)

(101)انظر: بدائع الصنائع (2 : 337)

(102) انظر: بدائع الصنائع(2 : 654) ، المدونة (2 : 298)،الأم (5 : 43)، المغني (7 : 155)، المحلى (7 : 500) ، مجموع الفتاوى (32 : 337) ، زاد المعاد (5 : 137) ، فتاوى اللجنة الدائمة (19 : 24)، البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، إسلام أون لاين. نت، وثائق وبيانات، الموضوع الثالث: (2)نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام، المحور الثالث: إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام، 2004/7/18م www.islamonline.net .

(103) الأم (5 : 47)

(104) تفسير القرطبي (3 : 72)

(105) رواه البخاري في صحيحه(2 : 94) برقم (1357)

(106) (3 : 343) .

(107) الأم (5 : 48) .

(108) أحكام أهل الذمة (2 : 695)

(109)انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح(ص: 43، 239) .

(110) انظر: أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح (ص : 75 -78)

(111) انظر: وهو قول عبدالله الجديع، إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح(ص : 248)

(112) انظر: الدورة الثامنة للمجلس الأوربي المنعقدة في جمادى الأولى في إسبانيا 1422هـ ،الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة/ فقه الأسرة (229)، المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء يجيز بقاء الزوجة التي دخلت في الإسلام مع زوجها غير المسلم. http://www.startimes.com/f.aspx?t=23324092

(113) رواه عبد الرزاق في مصنفه (7: 174-175) وصحّحه ابن حزم، وابن حجر. انظر: المحلى (5:307)، فتح الباري (9: 421)

(114) انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح(ص :128-129)

(115) انظر: المغني (10:10).

(116) أخرجه عبد الرزاق في مصفنه -باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل (4 : 84) برقم (10084) وذكره ابن حزم في المحلى وسكت عنه (5 : 307) .

(117) انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح(ص : 135)

(118) انظر: تكملة المجموع(19 : 608) ، أحكام أهل الذمة (2 : 646)

(119) انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح(ص : 244)

(120) رواه أبو داود في سننه(2 : 428) برقم (2157).حسن إسناده .انظر : تلخيص الحبير (1 : 441) ، إرواء الغليل (1 : 200)

(121) انظر: مجموع الفتاوى (32 : 182) ،و أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح (ص : 136)

(122) انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (ص : 243)

(123) انظر: فتح الباري (3 : 220)

(124) انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (ص: 244-247)، زواج المسلمة بغير مسلم http://fatwa.islamonline.net/18226؛ في فقه الأقليات المسلمة نماذج تطبيقية - نماذج تطبيقية في فقه الأسرة http://www.daawa- info.net/books1.php?id=7280&bn=270&page=28

(125) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (1: 44-48)

(126) انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح(ص : 176 ، 233)

(127) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (19 : 18) ، حكم نكاح امرأة أسلمت وهي تحت زوجها الكافر https://islamselect.net/mat/86428

(128) رواه مسلم في صحيحه (3: 1233)برقم (1614).

(129) انظر: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه ، فيصل مولوي . موقع مداد http://midad.com/article/200196

(130) انظر: المدونة (6 : 101) ، التبصرة (5 : 2116)

(131) انظر: تكملة المجموع (16 : 299)

(132) انظر: المبدع (6 : 182)

(133) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (19 : 18)

(134) انظر: أحكام أهل الذمة (2 : 561)

(135) انظر: بدائع الصنائع (2 : 336-337)

(136) انظر: البحر الرائق(3 : 227) ، وتبيين الحقائق (3 : 227)

(137) انظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب (2: 709)

(138) انظر: الشرق الأوسط، العدد(8285)، السبت 14 جمادى الأولى 1422هـ 4 اغسطس2001م http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=8070&article=50820#.Vnv2IhUrK00

(139) سنن البيهقي (7 : 302)برقم(14064)

قائمة المصادر والمراجع:

.**القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبيّ، مجمع الملك فهد لطباعة القرآن بالمدينة المنورة، السعودية، الإصدار الثاني .

01- إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية،[د.ت] .

02- إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1418 هـ - 1997

03- ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، 1416هـ-1995م.

04- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث ، القاهرة، 1425 هـ - 2004 م.

05- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط. 2، 1412هـ - 1992م

06- ابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1387 هـ.

07- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: البكري، العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط.1، 1418 – 1997م.

08- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ - 1991م

09- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 27، 1415هـ -1994م

10- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط.3، عام 1414هـ.

11- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط. 2، [د.ت].

12- أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ط.1، 1409هـ

13- أحمد البيهقي، السنن الكبرى، د ار الكتب العلمية، بيروت، ط. 2، 1424هـ - 2003م.

14- أحمد العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ. 1989م

15- أحمد العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.

16- أحمد القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1994 م

17- أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ - 1995م

18- أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، دار الحديث، القاهرة، ط.1، 1416 هـ- 1995م.

19- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م.

20- الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، دار المعارف، الرياض، ط.1، 1412 هـ / 1992 م

21- برهان الدين الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1424هـ-2004 م .

22- داود السجستاني، سنن أبي دواد، تحقيق: محمد عبد المجيد، المكتبة العصرية، صيدا، [د.ت].

23- الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1417هـ- 1997م.

24- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ت: الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط. 2، 1403هـ

25- عبد الله الجديع، إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح، الريان، بيروت، ط.1، 1425هـ-2004م.

26- عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى، بولاق-القاهرة، ط.1، 1313هـ.

27- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط.2، 1406هـ - 1986م.

28- علي اللخمي، التبصرة، تحقيق نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط.1، 1432هـ- 2011 م.
29- علي الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1419 هـ -1999 م
30- علي بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، [د.ت].
31- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب، دار ابن حزم، ط.1، 1420هـ - 1999م.
32- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد الدويش، [د.ت].
33- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ - 1994م
34- محمد أبو فارس، أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، دار الوطن، الرياض، ط.1، 1423هـ-2002م.
35- محمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. 12001م.
36- محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ- 1964م.
37- محمد الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر-وآخرون، مطبعة مصطفى الحلبي-مصر، ط.2، 1395هـ- 1997م.
38- محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر[د.ت].
39- محمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، عام 1414هـ - 1993م.
40- محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ - 1994م
41- محمد الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط.1، 1413هـ - 1993م
42- محمد الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، [د.ت].
43- محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط.1، 1422- 1428 هـ
44- محمد المقدسي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1424هـ - 2003
45- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ-1990م.
46- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ
47- محمد بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: الأنصاري، مكتبة مكة، ط.1، 1425هـ-2004م.
48- محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، 1409هـ-1989م
49- محيي الدين يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، [د.ت].
50- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط. 2، [د.ت].
51- مسلم النيسابوري، صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي، بيروت، [د.ت].
52- معرفة السنن والآثار، أحمد البيهقي، دار الوفاء- القاهرة، ط:1، 1412هـ - 1991م
53- المغني. عبد الله بن قدامة، مكتبة القاهرة، ،1388هـ - 1968م.
54- منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، [د.ت].
55- موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب، البورنو، القسم الأول حرف الهمزة، المجلد الأول.[د.ت].
56- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، فقه الأسرة، مركز التميز البحثي في جامعة الإمام، ط: 1، 1435هـ.
57- يحيى العمراني، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق: النوري، دار المنهاج،جدة، 1421 هـ- 2000 م

مقالات مواقع الشبكة العنكبوتية:

-جريدة الشرق الأوسط، ع.(8285) السبت 14 جمادى الأولى 1422هـ 4 اغسطس 2001م
http://archive.aawsat.com

-حكم من زنى بامرأة ثم تزوج ابنتهاhttp://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId

-المجلس الأوروبي للإفتاء http://archive.aawsat.com

-المجلس الأوربي للبحوث http://www.startimes.com

-زواج المسلمة بغير مسلمhttp://fatwa.islamonline.net

-في فقه الأقليات المسلمة نماذج تطبيقية – نماذج تطبيقية في فقه الأسرة http://www.daawa-info.net

-حكم نكاح امرأة أسلمت وهي تحت زوجها الكافرhttps://islamselect.net

-انهيار الأسرة في أمريكا.. أمومة بلا زواجhttp://woman.islammessage.com

-موقع إسلام لاين نت، المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الموضوع الثالث: نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام
. www.islamonline.net.

-موقع مداد http://midad.com